

التاريخ : ٢٩/٦/١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٢٨٩) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة تحصيل أجور ورسوم الخدمات العلاجية

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المادة (١١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية بالأذن لوزير الصحة بفرض هذه الرسوم .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء بتحديد أجور بعض الخدمات العلاجية التي تقدم للمرضى غير الكويتيين .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ بأجور تفتيت الحصى بالموجات الصوتية و ٣٢٨ لسنة ١٩٩٢ بأجور غسيل الكلي و ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بأجور خدمات الاشعة التشخيصية والاطراف الصناعية ، ٣٧٢ لسنة ١٩٩٣ ، بأجور خدمات الطب النووي و ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بأجور الإقامة في المستشفيات العامة والتخصصية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى

تحصيل رسوم وأجور الخدمات العلاجية من المرضى بالفئات المالية المحددة في قرارات فرضها ، وذلك وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

أحكام عامة

مادة ثانية

على جميع مرافق الوزارة التي تقدم خدمات علاجية مقرر لها أجور أو مفروض عليها رسوم أن تقدم تلك الخدمات في الأحوال التالية : -

- (١) اذا كان المريض كويتيا وثبت ذلك بإبراز البطاقة المدنية .
- (٢) تقديم سند تحصيل الأجور أو الرسوم المستحقة بالنسبة لغير الكويتيين .
- (٣) تقديم نموذج إعفاء مرضي غير كويتيين معتمد من مدير المستشفى .
- (٤) تقديم نموذج معاملة مرضي غير كويتيين معاملة الكويتيين معتمد من مدير المستشفى .
- (٥) تقديم نموذج التأمين أو الضمان الصحي .

مادة ثلاثة

لا يجوز الإعفاء من أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقررة لغير الفئات المحددة في قرارات فرض هذه الأجور والرسوم ، ولا تعتبر الحالة الطارئة من الحالات المغفاة ، وتحصل عنها الأجور والرسوم وفق المادة (٥) من هذه الآئحة .

مادة رابعة

لاتقدم الخدمات التشخيصية والعلاجية المقرر عليه أجور أو رسوم للفئات المغفاة والفئات التي تعامل معاملة الكويتيين المحددة في قرارات

فرض تلك الأجور أو الرسوم الإبعد تقديم المستندات والأوراق الرسمية الدالة على الإعفاء أو المعاملة .

إجراءات التحصيل

مادة خامسة

تحصيل أجور ورسوم العلاج التي تقدم للمرضى وفق الإجراءات

التالية :-

الأحوال العادية

١ - تحصل مقدماً أجور ورسوم الخدمات التشخيصية والعلاجية التي تقدم للمرضى في العيادات الخارجية ومراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز غسيل الكلى .

٢ - في حالة تقرير دخول مريض غير كويتي المستشفى يدفع مقدماً (٢٥) ديناراً كتأمين تحصل منه الرسوم ، معأخذ تعهد من المريض أو من ينوب عنه بتسديد كافة أجور ورسوم العلاج الذي يقدم له خلال فترة مكوثه في المستشفى والتوجيه بذلك على النموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة .

الحالات الطارئة

١ - الحالة الطارئة هي حالة المريض التي تحتاج إلى تدخل طبي عاجل وأي تأخير في تشخيصها أو علاجها أو رعايتها صحياً يؤدي إلى تفاقم الحالة أو إصابة المريض بعاهة مستديمة أو الوفاة .

٢ - نظر الحاجة الحالات الطارئة التي تدخل طبي سريع ، فعلى جميع اقسام الطواريء في المستشفيات العامة والمستشفيات التخصصية تقديم العلاج

العاجل لها دون تأخير للمحافظة على صحة وحياة المريض حتى انتفاء
الحالة الطارئة واستقرار الحالة ، ثم يبدأ بعد ذلك بإجراءات تحصيل أجور
رسوم العلاج المقدم للحالة وفق إجراءات التحصيل في الأحوال العادية
من حيث دفع التأمين وأخذ التعهد بالسداد على المريض وذلك على
النموذج (ب) المرافق لهذه اللائحة .

الامتناع عن السداد

مادة سادسة

اذا امتنع المريض عن دفع مبلغ التأمين او امتنع عن التوقيع علي التعهد
بسداد الأجر التي تفرض عليه بعد العلاج ، لا يسمح له بدخول المستشفى
في الأحوال العادية .

مادة سابعة

اذا امتنع المريض عن التوقيع علي الإقرار والتعهد او دفع التأمين او سداد
الأجر والرسوم المقررة عليه بعد علاجه في الحالات الطارئة يوقع بذلك
الطبيب بتقديم العلاج له والامتناع عن التوقيع في المكان المخصص لذلك
علي النموذج « ب » ويعتمد ذلك من مدير المستشفى .

حالات الإعفاء وحالات المعاملة معاملة الكويتيين

مادة ثامنة

علي جميع الفئات المغفاة او المقرر معاملتها معاملة الكويتيين وفق
قرارات فرض الأجور والرسوم العلاجية أن يقدموا عند تلقي العلاج
بالأوراق والمستندات الثبوتية الدالة علي ذلك وفق ما يرد في تعليم جهاز
الشئون المالية بهذا الشأن .

مادة تاسعة

في حالة التأكد من حالة الإعفاء او المعاملة معاملة الكويتيين من خلال المستندات والأوراق الثبوتية المقدمة من المريض يحرر مدير المستشفى نموذج الإعفاء لكل حالة علي حده (نموذج «ج» ، ونموذج «د») المرافقان لهذه اللائحة مع إرفاق صور تلك المستندات والأوراق مع النموذج المخصص .

مادة عاشرة

تحال جميع الحالات الطارئة لمجهولي الهوية الى محقق الداخلية بالمستشفى وتحرير محضر رسمي بذلك لإثبات الحالة وملابساتها وظروفها .

مادة حادية عشر

يصدر جهاز الشئون المالية التعاميم اللازمة بطرق التحصيل المالية المحاسبية والمستندات اللازمة وفق القوانين والنظم المالية الصادرة في هذا الشأن .

مادة ثانية عشر

تفوض الشئون المالية بالتنسيق مع الشئون القانونية بتعديل النماذج كلما اقتضي الأمر وذلك ليتمشى مع النظم المحاسبية والقانونية .

مادة ثانية عشر

يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ .

ويلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القرار

وزير الصحة

وزارة الصحة

مستشفى :

نموذج (أ) حالة دخول مستشفى عادية

إقرار وتعهد

بدفع أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقدمة
للمريض غير كويتي

اسم المتعهد : _____ تاريخ الدخول : _____
الرقم المدني : _____ الجنسية : _____
رقم الاقامة : _____ العنوان : _____

هاتف السكن : _____ هاتف العمل : _____
اسم المريض : _____ الجنسية : _____
الرقم المدني : _____

اتعهد أنا الموقع أدناه بدفع جميع الأجور والرسوم المقررة على الخدمات الطبية التي يتلقاها المريض اعلاه خلال مكوثه في المستشفى ، وفي حالة الامتناع عن السداد يكون للوزارة الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة بحقى لتحصيل هذه الأجور والرسوم ودون سابق انذار .

الموظف المسؤول

المقر بما فيه

الاسم : _____

التوقيع : _____

/ / التاريخ : _____

يؤخذ هذا الإقرار والتعهد على المريض عند دخوله المستشفى وبعد دفعه
التأمين اللازم قبل الدخول وترفق صورة من أثبات الشخصية (البطاقة المدنية/
جواز السفر / أي مستند رسمي آخر) .

وزارة الصحة

مستشفى :

قسم الطوارئ

نموذج (ب)

حالة علاج طارئ / أو دخول مستشفى طارئ إقرار وتعهد

بدفع أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقدمة لمريض غير كويتي
«حالة طارئة»

اسم المتعهد : _____ تاريخ الدخول : _____
الرقم المدني : _____ الجنسية : _____
رقم الاقامة : _____ العنوان : _____

هاتف السكن : _____ هاتف العمل : _____
اسم المريض : _____ الجنسية : _____
الرقم المدني : _____

اعهد أنا الموقع أدناه بدفع جميع الأجور والرسوم المقررة على الخدمات
الطبية التي يتلقاها المريض اعلاه خلال مكوثه في المستشفى . وفي حالة
الامتناع عن السداد يكون للوزارة الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة
بحقى لتحصيل هذه الاجو والرسوم ودون سابق انذار .

الموظف المسئول

المقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / /

يؤخذ هذا الإقرار والتعهد على المريض عند دخوله المستشفى وبعد دفعه
التأمين اللازم قبل الدخول وترفق صورة من اثبات الشخصية (البطاقة المدنية/
جواز السفر / أي مستند رسمي آخر) .

أشهد أنا الموقع أدناه بأن المريض أعلاه قد تلقى العلاج الطارئ اللازم في
المستشفى وقد امتنع عن دفع الأجرور والرسوم المستحقة عليه للوزارة نظير
العلاج كما امتنع عن التوقيع على الإقرار أعلاه .

الطيب المعالج :

يحرر هذا الجزء من النموذج في حالة الامتناع عن السداد والامتناع عن التوقيع
على الإقرار والتعهد أعلاه ويوقع من الطبيب المعالج .

وزارة الصحة
مستشفى : . . .

نموذج (ج)
إعفاء من الأجر والرسوم الصحية

اسم المريض : _____
تاريخ المراجعة : / / ١٩

الجنسية : _____
تاريخ الدخول : / / ١٩
العنوان : _____

الحالية المرضية : _____
الخدمات العلاجية المقدمة : _____

نوع الخدمة	الرسم المقرر (د.ك)
الاجمالي	

حالات الإعفاء :

- * أفراد قوات الدول أطراف الاتفاقيات الأمنية المبرمة مع الكويت والموظفون المدنيون الذين تستخدمهم تلك القوات .
- * أفراد قوات درع الجزيرة والموظفون المدنيون الذين تستخدمهم تلك القوات .

* المرضى الموقوفون المحولون من قبل مخافر الشرطة ، نزلاء السجون
وحالات المرضى العقلية ومرضى مستشفى الأمراض السارية .

المستندات الثبوتية للإعفاء :

يعتمد ،

مدير المستشفى

- ١ - تذكر حالة الإعفاء والتي يجب أن تكون ضمن حالات الإعفاء المقررة .
- ٢ - ترافق المستندات الثبوتية مع هذا النموذج .

وزارة الصحة
مستشفى : . . .

نموذج (د)

معاملة مرضى غير كويتيين

معاملة الكويتيين للأجور والرسوم الصحية

اسم المريض : _____ تاريخ المراجعة : / / ١٩

الجنسية : _____ تاريخ الدخول : / / ١٩

العنوان : _____

الحالية المرضية : _____

الخدمات العلاجية المقدمة : _____

نوع الخدمة	الرسم المقرر (د.ك)
الاجمالي	

حالات معاملة الكويتيين :

- * مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- * عائلات الأسرى والشهداء من غير الكويتيين .
- * أفراد الجيش ورجال الشرطة وعائلاتهم طالما هم في الخدمة .

- * زوجة الكويتي التي لا تحمل الجنسية الكويتية .
- * أبناء الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ومتوفي زوجها .

المستندات الثبوتية للإعفاء :

يعتمد ،

مدير المستشفى

-
- ١- تذكر حالة الإعفاء والتي يجب أن تكون ضمن حالات معاملة الكويتيين المقررة .
 - ٢- ترافق المستندات الثبوتية مع هذا النموذج .